

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٨

## **بيان حصر عائد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩**

**فِي حُكْمِ فَارُوقِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ حُكْمٍ**  
هُوَ رَجُلُ مَحَاجِسِ الشَّرِيفِ وَمَجْلِسِ النَّوَابِ الْأَقْبَلِ فِيهِ ، وَقَدْ صَدَقْنَا عَلَيْهِ  
وَأَصْدَرْنَا :

**نهاية ١ -** يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم  
”وزارة المالية“ الفرع ”المطبعة الأميرية“ الباب الثاني ”مصرفات  
عومية“ اعتهاد اضافي قدره ١٦,٠٠٠ ج.م (ستة عشر ألف جنيه) زيادة  
على الاعهاد المدرج لشراء انواع اللازمه لطبع ونفقات المصايخ المختلفة .  
ويؤخذ هذا الاعهاد الاضافي من جملة وفورات الميزانية .

**مادة ٢** – **هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون.**

**فأصر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قرارات الدولة ۱**

صدر بسراي المتنزه في ٢١ رمضان سنة ١٣٥٧ (١٣ فروردین ١٩٣٨)

Digitized by srujanika@gmail.com

لؤیس شجاعی الوزراء	فخر گلستانیہ
شحد شحود	احمد رضا میر

## قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٣٨

يُفتح اعتداد أضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

فخر فاروق الأول ملك مصر

فقرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

**نـادـة ١** - **لـفتح فـي مـيزـانـية السـكـك الحـديـدية والتـلـفـارـاقـات والتـلـيفـونـات**  
**وـالـسـكـك الحـديـدية** "بـاب ثـالـث "أـعـمـال جـديـدة" اـعـتـاد اـضـافـي قـدرـه  
**١٠,٠٠٠** جـ.م (عـشـرـة أـلـاف جـنيـه) من أـصـل تـكـالـيف اـنـشـاء خطـ  
 حـديـديـ بين التـوفـيقـية وـالـاسـكـنـدـريـة .

**فادة ٢** - فمنع مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات  
هذا المبلغ بصفة ملفة من الحكومة ويؤخذ من الاحتياطي العام .

**فادة ٣** – أهل وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل  
شيء فيما يخصه .

**شادة ١ -** فيفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم **٥** «وزارة المالية» الفرع **١** «ديوان العموم» الباب الثالث «أعمال جديدة» اعتباراً أضافي قدره **٧٠,٠٠٠** ج.م (سبعون ألف جنيه) للنفقات التي يقتضيها تنفيذ قوانين الضرائب الجديدة .  
**لويؤخذ هذا الاعتماد الأضافي من حملة وفورات الميزانية .**

فأقر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر برسی المتنزه فی ۲۱ رمضان سنة ۱۳۵۷ (۱۲ نوفرسته ۱۹۳۸)

فَارُوق  
فَامِرٌ حَضْرَةُ الْحَاجِبُ الْبَلَالِيَّةُ  
لِوَاقِسِ الْمُبِلِّسِ الْوَزَرَاءُ  
فَعْدَ فَعْودٍ  
لُوزِيرُ الْمُلْسَابَةِ  
مُهَمَّدُ فَاهِمٌ

فَانُونْ مُرْكَبٌ ۖ لِسْنَةٍ ۗ ۹۰

يتم اعتبار إضافات في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

ف. فاروق الأول ملك مصر

**لقرر مجلس الشيرخ و مجلس التزاب القانون الاتي نصه ، وقد صدقها  
عليه وأصدرناه :**

**نهاية ١ -** بفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ٥  
وزارة المالية، فرع ٦ "مصلحة الأموال الاميرية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتاد إضافي قدره ١٧,٠٠٠ ج.م (سبعة عشر ألف جنيه) لتسوية التجاوز في جملة اعتمادات هذا الباب.

لويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

**مادة ٢ -** هل وزير المالية تنفذ هذا القانون .

فأمر بأن يضم هذا القانون بعاهتم الدولة وأذ ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برای المئرہ فی ۲۱ رمضان سنه ۱۴۰۷ (۱۲ نومبر ۱۹۸۶)